التحايل على القانون المختص في مجال العلاقات الأسرية الدولية
بلحسيني حمزة ، المجلد الثاني عشر، العدد 1، أبريل 2021،
ص ص 492-509

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

التحايل على القانون المختص في مجال العلاقات الأسرية الدولية

Circumventing the Relevant Law in the Field of International Family Relations

حمزة بلحسيني (*)

جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

belhocinihamza@gmail.com

تاريخ الإيداع: 17/ 2021/02 تاريخ القبول: 2021/04/17 تاريخ النشر: 2021/04/30

الملخص:

تعول التشريعات عند حسمها لمشكلة تنازع القوانين في مجال العلاقات الاسرية الدولية على ضوابط شخصية، تشمل كل من الجنسية، الموطن، وبسبب قابلية هذه الضوابط للتغيير يعمد الأشخاص إلى التحايل على القانون، من خلال تغييرهم لجنسيتهم أو موطنهم، وذلك بغية تحقيق مآربهم والتهرب من أحكام القانون المختص أصلا بحكم النزاع.وبهذا تعتبر العلاقات الأسرية الدولية من أكثر المواضيع إيثارا للتحايل على القانون، ولتجاوز ما يطرحه هذا الموضوع، قررت التشريعات استبعاد القانون الذي انعقد له الاختصاص غشا.

الكلمات الدالة:

العلاقات الأسرية الدولية، تنازع القوانين، الضابط الشخصي، الجنسية، الموطن، التحايل على القانون.

Abstract:

Legislations rely on personal controls when resolving the problem of conflict of laws in the field of international family relations. These controls comprise both nationality and citizenship and accordingly, on account of their ability to change, people evade the law by changing their nationality or domicile. In other terms, they try to reach their goals and evade the provisions of the law pertaining to the ruling of the dispute. Therefore, international family relations are deemed one of the most frequent topics to circumvent the law. Consequently, in order to override such a problem, legislation has decided to exclude the law that has fraudulent jurisdiction.

(*) المؤلف المرسل: بلحسيني حمزة belhocinihamza@gmail.com

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

Key Words:
International family relations; conflict of laws; personal control; nationality; citizenship; circumvention of the law.

****

مقدمة:

لقد كان للعولمة والانفتاح الذي شهدته البشرية في مختلف المجالات أثر كبير في إزالة الحواجز والقيود بين دول العالم، ومع ازدياد حركة تنقل الأشخاص والأموال تكثفت وتنوعت المعاملات، وأصبحت كل دولة تحوي إلى جانب مواطنها عددا لا يستهان به من الأجانب، يرتبط هؤلاء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين أفراد الدولة التي انتقلوا إليها بعلاقات قانونية متعددة.

وبما أن الإنسان كائن إجتماعي لا يمكنه العيش والبقاء بمعزل عن الجماعة، لم يقف انتقاله إلى دول أجنبية أخرى عائقا أمام مواصلة حياته الشخصية، بل مارسها بشكل طبيعي عن طريق زواجه، هبته لأمواله، إيصاءه بها، منح نسبه لمن ينحدرون من صلبه.بهذا لم تعد العلاقات الأسرية كما كانت في الماضي وطنية محضة، فتطرق العنصر الأجنبي لها أدى إلى وجود علاقات أسرية دولية، ونظرا لأن هذه الأخيرة لا يمكن الفصل في منازعاتها بإعمال القواعد الوطنية التي تطبق خصيصا على الوطنيين، فقد أوجدت التشريعات لحسم مشكل تنازع الاختصاص التشريعي الناجم عن تزاحم قانونين أو أكثر لحكم علاقة قانونية ما يعرف بقواعد التنازع.

ومن منطلق أن قاعدة التنازع تضم ضابط إسناد وظيفته إسناد العلاقة لقانون يحكمها، فإن ضابط الاسناد هذا تحدده التشريعات وفقا لسياستها، ولا يخرج هذا الضابط في مجال العلاقات الأسرية الدولية عن ضابط الجنسية، ضابط الموطن[1]، ولا ينازع إثنان في قابلية هذه الضوابط للتغيير، وعليه قد يسعى الأطراف في مجال العلاقات الأسرية الدولية إلى تغيير الضابط الشخصي، بتغيير جنسيتهم، أو موطنهم للتهرب من أحكام القانون المختص أصلا بحكم النزاع الذي يحول دون تحقيق رغباتهم، ومنح الاختصاص لقانون يحقق لهم مصالحهم، كأن يسمح بإنشاء علاقة أو مركز قانوني لم يكن القانون الواجب التطبيق أصلا على العلاقة يسمح بإنشائه، أو كان هذا الأخير يتطلب شروطا وإجراءات أكثر صرامة[2].

بهذا أصبحت العلاقات الأسرية الدولية المجال الخصب للتحايل على القانون، وبغية وضع حد لتحايل الأشخاص تدخلت التشريعات لمنع تطبيق القانون الذي انعقد له

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

الاختصاص غشا، وفي هذا الشأن يطرح الإشكال التالي: هل تمكنت التشريعات من ضبط الأحكام القانونية المنظمة للتحايل على القانون في مجال العلاقات الأسرية الدولية؟

هذا ما سيتم الإجابة عليه باتباع مجموعة من المناهج، منها المنهج التحليلي الذي يقوم أساسا على تحليل النصوص القانونية، المنهج الوصفي الذي يسمح بإعطاء وصف للحقائق القانونية، والمنهج المقارن من خلال الوقوف على تشريعات بعض الدول، مع تحديد موقف المشرع الجزائري.إن الإجابة على الإشكالية المتقدمة يقتضي اتباع خطة ثنائية، وتقسيم الموضوع إلى محورين:

المحور الأول:الجانب النظري للتحايل على القانون المختص في مجال العلاقات الأسرية الدولية

المحور الثاني:تطبيقات التحايل على القانون المختص في مجال العلاقات الأسرية الدولية

المحور الأول: الجانب النظري للتحايل على القانون المختص في مجال العلاقات الأسرية الدولية.

تعتبر العلاقات الاسرية الدولية المجال الخصب للتحايل على القانون المختص أصلا بحكم العلاقة القانونية، وذلك بسبب قدرة الأطراف على اتخاذ أعمال إرادية بطريقة عمدية لإيجاد مركز يتفق وحرفية القانون ولكن يُخالف غرضه[3]، إذ غالبا ما يسعى الأطراف أحدهما أو كلاهما إلى إتباع وسائل مشروعة للوصول إلى تطبيق قانون آخر غير ذلك الذي عينته قاعدة الإسناد، وذلك بتغييرهم لوصف العلاقة القانونية محل الاهتمام أو بتغييرهم لضابط الإسناد كتغيير الجنسية أو الموطن مع ما يترتب على ذلك من تغيير للقانون الشخصي[4].

وعليه يترتب على الغش نحو القانون مناقضة الأطراف في العلاقة الاسرية الدولية لقصد المشرع باتخاذ تدابير إرادية مشروعة بغية الوصول إلى نتائج غير مشروعة[5]. وبهذا يلاحظ أن تحديد الجانب النظري للتحايل على القانون في مجال العلاقات الأسرية الدولية يقتضي التعرض لكل من شروط التحايل على القانون المختص في مجال العلاقات الأسرية الدولية **(أولا)**، وبعدها التطرق للآثار المترتبة على تحقق تلك الشروط **(ثانيا)**.

أولا: شروط التحايل على القانون المختص في مجال العلاقات الأسرية الدولية

يقتضي إعمال التحايل على القانون في مجال العلاقات الأسرية الدولية تحقق شروط معينية، وفي هذا ينعقد إجماع الفقه على ضرورة تحقق شرطين أساسين؛ شرط مادي ويبرز نتيجة قيام ذووا المصلحة إراديا بمناورات مادية بغية سلب الاختصاص من القانون المختص أصلا و التهرب من أحكامه، وشرط معنوي يتمثل في كون القصد من وراء ذلك التغيير

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

الوصول إلى نتائج غير مشروعة، بحيث يصبح الباعث الدافع هدفا في ذاته لتغيير ظروف الإسناد، وإلى جانب هذه الشروط المتفق عليها يضيف الفقهاء شروطا أخرى[6].

1- الشروط المتفق عليها.

تتمثل الشروط المتفق عليها في شرطين، شرط مادي يتمثل في "تغيير ضابط الإسناد" وآخر معنوي ويتمثل في "نية الغش".

أ-العنصر المادي: تغيير ضابط الاسناد الشخصي

يبرز الغش نحو القانون نتيجة قيام الأطراف في العلاقة الأسرية الدولية بتصرف إرادي يتمثل في تغيير ضابط الإسناد المحدد بموجب قاعدة الإسناد، ويكون ذلك التغيير إما قانونيا كالجنسية أو ماديا كالموطن. فتغيير الجنسية بالنسبة للدول التي تسند العلاقات الأسرية الدولية لقانون الجنسية ينجر عنه تغيير القانون الشخصي[7]، إذ قد يعمد الشخص إلى تغيير جنسيته لإثبات نسب ابنه الطبيعي، أو للحصول على الطلاق الذي يعد محظورا بموجب قانون جنسيته أو بسبب أن هذا الأخير يضع شروطا صارمة في هذا المجال[8]، كما قد يغير المورث جنسيته قبل وفاته للتهرب من أحكام قانون جنسيته القديمة والاستفادة من أحكام قانون جنسيته الجديدة، بسبب أن هذا القانون يجيز له أن يورث أحد أبناءه، أو يمكنه من توريث ابنه الكافر، أو لأنه يمنع بعض الأشخاص من الإرث، ويكون المورث يسعى إلى عدم استفادة أولئك الأشخاص من تركته. وبالمثل يؤدي تغيير الموطن، باعتباره من الضوابط التي يسهل تغييرها إلى تغيير القانون الشخصي[9]، وفي هذا تجمع المحاكم الإنجليزية إلى عدم الاعتراف بأحكام الطلاق الصادرة في الخارج، متى كان الغرض من تغيير الموطن الحصول على الطلاق من دولة الإقامة المؤقتة أو العارضة، وفقا لما يسميه الفقه الإنجليزي بطيور الهجرة أو الطريق[10].

ولا يقتصر الأمر على ضابطي الموطن والجنسية، بل يشمل كذلك ضابط الديانة في الدول العربية بصفة عامة، وفي الدول المتعددة الطوائف بصفة خاصة، فتغيير الملة مع وحدة المذهب والديانة يشكل سببا كافيا للطلاق، إذا كان المذهب المعتنق يشترط وحدة الملة، فاعتناق الزوجة المسيحية الإسلام، يعد سببا كافيا للطلاق وعلى الرغم من النتائج المترتبة على تغيير الديانة، إلا أن بعض الدول العربية كمصر لا تعتبر تغيير الشخص لدينه من غير الإسلام إلى الإسلام تحايلا على القانون، على أساس أن كل ما يتعلق بالدين يعد مسألة نفسية باطنية، لا يُمكن لأية جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الرسمية. كما أن الإسلام يقتضي

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

من الأجنبي الشهادة حتى يصبح مسلما له ما للمسلمين من حقوق بغض النظر عن الدوافع الكامنة وراء تغيير الشخص لدينه[11].

ولما كان تغيير ضابط الإسناد شرطا ماديا للتحايل على القانون، فلابد أن يكون هذا التغيير إراديا، بمعنى يتم بإرادة الأفراد كاكتساب الفرد الجنسية عن طريق التجنس، فإذا ما اكتسبها بشكل لا يد له فيه فانه لا داعي لإثارة الدفع بالغش نحو القانون[12]،كما يجب أن يكون التغيير فعليا حقيقيا، يؤدي إلى نقل الاختصاص التشريعي، فإذا ما تم تغيير الموطن بشكل صوري فإنه لا يمكن التمسك بالغش، بل يتم الدفع بعدم صحة أو بصورية الموطن لتطبيق أحكام الموطن الحقيقي على النزاع[13]، ولا يكفي أن يكون التغيير إراديا وفعليا بل لابد أن يكون مشروعا من حيث الوسيلة التي استند عليها،فإذا ثبت عدم شرعية الوسيلة فانه يتم استبعاد القانون المحدد من منطلق عدم شرعيته، وليس من منطلق الدفع بالتحايل على القانون. وعليه لا يمكن إعمال التحايل على القانون إلا إذا تعذر الحصول على جزاء آخر، وهو ما دفع الفقيه "نيبوابيه و لويس لوكا" إلى القول أن الغش له دور احتياطي، وأنه وسيلة احتياطية وعلاج أخير Remedumultimium[14].

ب-العنصر المعنوي: نية الغش.

لا يكفي أن يقوم الأطراف في العلاقة الأسرية الدولية بتغيير ضابط الإسناد للقول أن هناك غشا نحو القانون، وإنما ينبغي أن يكون هذا التغيير مقترنا بنية الإفلات من أحكام القانون المختص أصلا بحكم النزاع[15]، ومثاله أن يقوم شخص يمنعه قانونه الوطني من طلاق زوجته بتغيير جنسيته واكتساب جنسية دولة أخرى يبيح قانونها الطلاق، وهذا ما حصل في قضية "De Bauffremont" التي غيرت جنسيتها بمحض إرادتها للتهرب من تحريمات القانون الفرنسي، كما قد يعتنق المسيحي اللبناني دينا آخر بهدف الحصول على الطلاق أو للتوقف عن دفع النفقة التي حُكم عليه بها بموجب قانونه القديم[16].

ولاعتبار النية من الأمور الباطنية التي يصعب على القاضي الكشف عنها فقد تردد الفقه في التسليم بفكرة الغش نحو القانون، وهو ما دفع الفقيه " Kant "إلى التساؤل عن السبل والوسائل التي تمكن من الكشف عن النوايا الداخلية للشخص[17]،وذلك بغية الإطاحة بنظرية الغش نحو القانون، والتي تُعتبر في نظره وسيلة لتحكم القضاة في إصدار أحكام تخمينية حسب النوايا الخفية.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

ونظرا للانتقادات اللاذعة لنظرية التحايل على القانون، أشار جانب من الفقه إلى عدم صعوبة مسألة النية، بحيث يمكن للقاضي الوقوف عليها من خلال استعانته ببعض القرائن، كالتلازم الزمني بين الإجراء المادي المتمثل في تغيير ضابط الإسناد، وبين القيام بالتصرف المراد إخضاعه للقانون الجديد، فلو تجنس شخص بجنسية جديدة، وقام فور تجنسه بالحصول على التطليق لثبتت نيته في الغش كما هو الشأن بالنسبة لقضية"De Bauffremont ".[18]

2- الشروط المختلف فيها.

إلى جانب الشروط المتفق عليها، فإن هناك شروط أخرى غير متفق عليها، تتمثل في:

أ-أن يكون القانون الذي يريد الشخص التهرب من أحكامه هو قانون القاضي اتجه غالبية الفقه إلى قصر مجال الدفع بالغش نحو القانون على حالة التحايل على القانون الوطني دون الأجنبي، خاصة أن مهمة القاضي تتمثل في حماية قانونه الوطني ومنع الأفراد من مخالفته[19]، ولا تتعداها لمنع الأفراد من التهرب من أحكام القانون الأجنبي والسهر على حراسته من تلاعب الأفراد، وقد تم تدعيم هذا الشرط من خلال قرار محكمة النقض الفرنسية سنة 1922 في قضية "Ferrari" والذي أكد على صحة طلاق السيدة "Ferrari"طبقا للقانون الفرنسي رغم ما يتضمنه ذلك من تحايل على القانون الإيطالي[20].فاسترداد الزوجة لجنسيتها أتاح لها المطالبة بتحويل الانفصال الجسماني إلى طلاق، رغم أن ذلك الاسترداد لم يكن إلا للتهرب من أحكام القانون الإيطالي وهو قانون الجنسية المشتركة، خاصة وأن المحكمة الفرنسية كانت قد رفضت طلبها في البداية.

كما رفض القضاء الفرنسي بتاريخ 5 فبراير 1959 التمسك بالدفع بالغش نحو القانون الأجنبي، إثر إدعاء تقدمت به إيطالية، تجنس زوجها بالجنسية الفرنسية، بغية المطالبة بفك الرابطة الزوجية طبقا لقانون جنسيته الجديدة، وقد بررت محكمة النقض الفرنسية موقفها بعدم قدرة المحاكم الفرنسية بالتدخل في أمر التجنس باعتباره عملا إداريا[21].هذا وقد انتهجت المحاكم البلجيكية النهج ذاته، بحيث رفضت ردع التحايل على القانون الأجنبي طالما أن الاختصاص انعقد للقانون البلجيكي، ويتضح موقف هذه المحاكم بقبولها لطلبات الطلاق المقدمة من قبل فرنسيين اكتسبوا الجنسية البلجيكية بطريق التجنس على الفترة السابقة لإعادة الاعتراف بالطلاق في فرنسا 1884[22].

ونظرا للنتائج الغريبة لهذا التطبيق تخلى القضاء الفرنسي عن هذا الشرط لقصوره وعدم شموليته، خصوصا أن التحايل على القانون الأجنبي يعد تحايلا على قاعدة الإسناد

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

الوطنية، وذلك ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية في قضية فيور"Fiore"[23]، وقضية "Massimo Adams"[24]، كما استوجب قرار Munzer" " الصادر في 1964/01/07[25]لمنح الأمر بالتنفيذ عدم توافر الغش نحو القانون الأجنبي.

بموجب هذه الاجتهادات القضائية أصبح في الإمكان التمسك بالدفع بالغش نحو القانون، سواء كان التحايل على قانون القاضي أو على القانون الأجنبي، إذ في الحالتين يتحقق التحايل على قانون القاضي وذلك بالعصف بقاعدة الإسناد والخروج بها عن وظيفتها التي رسمها لها المشرع الوطني[26].

ب- أن يكون التحايل منصبا على القواعد الآمرة

يتجه الفقيه "جوزيف فيدال" أنه يستوجب لإعمال الدفع بالغش نحو القانون، أن تكون القواعد المتحايل عليها قواعد آمرة، ذلك أنها قواعد لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها باعتبارها من النظام العام، وكل اتفاق على مخالفتها يعد باطلا، وذلك بخلاف القواعد المكملة، والتي لا يمكن تصور التحايل عليها والتهرب من أحكامها، ذلك أن المشرع هو ذاته خول للأطراف صلاحية الاتفاق على مخالفتها واستبعاد تطبيقها، وعلى الخلاف من ذلك يتجه غالبية الفقه إلى معاملة القواعد المكملة والقواعد الآمرة على حد سواء، ذلك أن القواعد المكملة تتسم في حالة عدم الاتفاق على مخالفتها بطابع الإلزام [27].

ت-أن يكون الدفع بالغش نحو القانون دفعا احتياطيا

يقصد بهذا الشرط عدم توافر وسائل أخرى، يمكن بواسطتها استبعاد القانون الأجنبي غير وسيلة الدفع بالغش نحو القانون، وفي هذا ميز الفقهاء بين المخالفة المباشرة والمخالفة غير المباشرة للقانون، إذ بينما لا يمكن في الحالة الأولى إبطال آثار النتيجة المحققة إلا بوسيلة الدفع بالغش نحو القانون[28]، فإنه في الحالة الثانية يمكن الاستغناء عن فكرة الغش نحو القانون بطريقة أخرى، كالاعتداد بعدم مشروعية النتيجة.

ث- أن يترتب على الدفع بالغش نحو القانون ضرر.

يشترط جانب من الفقه[29]لإعمال الغش نحو القانون، حصول الضرر، بمعنى حدوث نتيجة غير مشروعة، غير أن غالبية الفقه لا تسلم بهذا الشرط لأن جزاء الدفع بالغش نحو القانون في مجال العلاقات الأسرية لا يتمثل في جبر الضرر، بل مجازاة كل من يعصف بقواعد التنازع، للتهرب من أحكام القانون المختص أصلا بحكم النزاع، وتطبيق القانون الذي يحقق

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

لهم مصالحهم، سيما وأن اشتراط عنصر الضرر لا يسمح في العديد من الحالات بتطبيق الجزاء على الأشخاص الذين تحايلوا على القانون.

ثانيا:آثار التحايل على القانون في مجال العلاقات الأسرية الدولية

يترتب على تحقق شروط التحايل على القانون في مجال العلاقات الأسرية الدولية، والمتمثلة في تلاعب الأشخاص بالضابط الشخصي عن طريق تغييره، بغية التهرب من أحكام القانون المختص بحكم النزاع، آثار معينة ولا تخرج هذه الآثار عن استبعاد القانون الذي انعقد له الاختصاص غشا وهو ما يعرف بالأثر السلبي وإحلال قانون آخر محله وهو ما يعرف بالأثر الإيجابي.

1- الأثر السلبي

متى تبين للقاضي أن القانون المختص في مجال العلاقات الأسرية الدولية، لم ينعقد له هذا الاختصاص إلا عن طريق تحايل الأطراف بتغييرهم للضابط الشخصي، وجب عليه استبعاده، وقد أكد القضاء الفرنسي على ذلك في عديد القضايا المطروحة عليه[30]، وقد أكدت غالبية التشريعات الغربية [31] هذا الأثر في نصوصها القانونية ، وقررت استبعاد القانون الذي ينعقد له الاختصاص بطريق التحايل على القانون، كما و تبنى المشرع الجزائري هذا الحل عند تعديله للقانون المدني بموجب القانون 05-10[32] بحيث نصت المادة 24 منه: " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا...، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون."

إستنادا لنص المادة 24 من التقنين المدني الجزائري، يلاحظ أن المشرع اكتفى باستبعاد القانون الأجنبي الذي انعقد له الاختصاص بطريق التحايل، غير أنه له يحدد مجال تطبيق الأثر الاستبعادي، ونظرا لأن القاعدة المأثورة تقرر أن " الغش يدنس كل شيء، ولا يمكن من ثم للغاش الاستفادة من غشه أو تدنسه"، فقد برز رأيين يحتوي أحدهما الآخر ويشمله، ولكن في الوقت ذاته يتعداه إلى تقرير نتيجة أوسع منه تتمثل في عدم نفاذ أو عدم حجية التصرف واعتباره والعدم سواء[33].

إذ بينما يقصر الرأي الأول جزاء الغش على الجزء الذي وقع فيه، أي على النتيجة التي أراد الغاش تحقيقها دون الوسيلة[34]،مستندا في ذلك إلى أن العبرة من التصرف تكمن في غايته وعليه لا داعي للمبالغة في الجزاء، إذ يكفي أن يُرَدَ الغاش عن قصده، فتغيير الزوجة لجنسيتها تهربا من الأحكام الموضوعية في القانون المختص أصلا بحكم النزاع والتوصل إلى استصدار

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

حكم التطليق وفقا لقانون جنسيتها الجديدة يفترض أن يكون الجزاء من جنس الفعل المرتكب، وهو ما لن يتأتى إلا بقصر الأثر على عدم نفاذ النتيجة "التطليق"[35]،دون التطرق إلى الوسيلة "الجنسية الجديدة" التي تبقى منتجة لآثارها خارج حدود القضية المطروحة، ويستند أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الفقيه "نيبوابيه" إلى موقف محكمة النقض الفرنسية في قضية السيدة "De Bauffremon"، إذ اكتفت محكمة النقض بعدم الاعتداد بالتطليق في فرنسا[36].ودون التطرق إلى بطلان الجنسية الألمانية لأن الخوض في ذلك يؤدي إلى خلق مشكل قانوني يتمثل في التعدي على أحكام القانون الإداري الأجنبي[37]،ولكن هذا الرأي انتقد لمجافاته للمنطق القانوني السليم، خاصة أنه يؤدي إلى خلق أوضاع قانونية تنتج آثار متناقضة، إذ يبقى الغاش خاضعا للقانون الذي تهرب من أحكامه بالنسبة للنتائج التي أراد تحقيقها بتغييره لضابط الإسناد، وفي نفس الوقت يخضع لقانون جنسيته الجديدة بالنسبة للآثار الأخرى، و هو ما يترتب عليه عدم استقرار المراكز القانونية[38].

هذا ويؤكد الرأي الثاني أن جزاء الغش، يشمل الغاية والوسيلة التي لجأ إليها الشخص للتوصل إلى النتيجة غير المشروعة، فمن غير المتصور تجزئة العمل القانوني والاعتراف ببعض آثاره دون البعض الآخر[39]، ذلك أن ما بني على باطل فهو باطل،وعليه يُفند أصحاب هذا الرأي توجه الرأي السابق بخصوص قضية "De Bauffremon"، ذلك أن محكمة النقض الفرنسية لم تتطرق إلى صحة تجنسها بالجنسية الألمانية بل اكتفت بذكر أن السيدة "De Bauffremon" لا تزال تتمتع بالجنسية الفرنسية.

مما تقدم، يتبين أن الإتجاه الأول هو الأولى بالاعتبار، إذ ونظرا لأن الدفع بالغش نحو القانون يرمي إلى حماية سلطان القانون مجردا عن المصالح الخاصة، ولاعتبار أن فكرة عدم النفاذ وسيلة فنية لحماية مصلحة مشروعة للغير، فإنه من الواجب أن يقتصر الجزاء على عدم نفاذ النتيجة ولا يتعداه ليشمل الوسيلة، بحيث يستخدم الدفع بالغش نحو القانون لإستبعاد النتيجة في كل حالة تُستعمل فيها قاعدة الإسناد للتهرب من أحكام القانون الشخصي المختص، حتى لو كان ذلك التهرب مُتواطئا عليه من طرف أصحاب الدعوى، فمتى تواطأ زوجان على التجنس بجنسية دولة أجنبية للحصول على حكم الطلاق وبعد أن تحصلا عليه تزوج أحدهما، فإنه يجوز للزوج الأول أن يتمسك بالدفع بالغش نحو القانون حتى لا يُنفذ الطلاق والزواج الثاني في مواجهته[40].

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

هذا وينبغي أن يتم منح القاضي سلطة تقديرية واسعة عند فصله في النزاع إذ يتوجب عليه مراعاة حُسن نية الطرف الضعيف في العلاقة القانونية، والسعي إلى المحافظة على المراكز القانونية الجديدة، وتكريس مبدأ استقرار المعاملات.

2- الأثر الإيجابي.

لا شك أن استبعاد القانون الذي سعى الأطراف إلى تطبيقه غشا، يؤدي إلى نشوء فراغ قانوني يتعين سده بإعادة الاختصاص إلى القانون الذي أرادوا التهرب من أحكامه، وفي ذلك درء للاعتداء على قاعدة التنازع الوطنية وإعادة لسلطانها، بتطبيقها على النحو الذي كان يجب أن تطبق عليه لو لم يحدث تغييرا أو تلاعب بضابط الإسناد فيها[41].

وبهذا يتضح أن أثر الدفع بالغش، هو أثر حلولي واستبدالي، إذ يؤدي إلى تطبيق القانون المختص أصلا ويستوي في هذا القانون أن يكون وطنيا أو أجنبيا.

ونظرا لأن المشرع الجزائري اقتصر على ذكر الأثر السلبي للدفع بالغش نحو القانون، دون التطرق للأثر الحلولي، بتحديده للقانون الذي ينبغي أن يطبق محل القانون الذي استبعد بسبب الغش نحو القانون، فقد تبين من خلال استقراء مختلف الأحكام القضائية التي فصل فيها القضاء الفرنسي[42]، أن القانون الواجب التطبيق بعد إستبعاد القانون الذي ثبت له الإختصاص غشا هو القانون الذي تحايل عليه الأطراف، أي القانون الذي كان مختصا أصلا بحكم النزاع، وعليه يتوجب إغفال التغيير الذي أجراه الأطراف وتطبيق القانون الذي كانت ستشير قاعدة الإسناد باختصاصه لحكم النزاع .

المحور الثاني: تطبيقات التحايل على القانون المختص في مجال العلاقات الأسرية الدولية

التحايل على القانون نظرية قضائية النشأة، أسس لها القضاء الفرنسي، وقد كانت العلاقات الأسرية الدولية المجال الخصب لها، فالقضاء الفرنسي يزخر بالعديد من القضايا في هذا المجال، منها ما يتعلق بانحلال الزواج، منها ما يتعلق بالأهلية، ومنها ما يخص الميراث.

أولا: تطبيقات التحايل على القانون المختص في مجال انحلال الزواج

يعد انحلال الزواج من أكثر المواضيع ايثار للتحايل على القانون، ولأدل على ذلك القضايا التي فصل فيها القضاء الفرنسي منها قضية "Place et Choppin "، قضية "vidal"،قضيةMassimo Adams،قضية "Fiore"قضية De Bauffremontla princesse .

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

1-قضية "Place et Choppin ""بلاس وشوبين"[43]

تتلخص وقائع هذه القضية في أن شخص فرنسي كان متزوجا من فرنسية منذ عشرين سنة، ثم صدر حكم ضده قضى بالتفريق الجسماني بسبب أخطاء نسبت إليه،وبسبب منع الطلاق خلال الفترة الممتدة ما بين 1815 و1884، انتقل المعني بالأمر إلى سويسرا حيث أقام فيها مع خليلته، وخلال فترة اقامته طالب اكتساب الجنسية السويسرية وهو ما حصل فعلا، إذ وبمجرد تجنسه بالجنسية السويسريةطلب تحويل التفريق الجسماني إلى طلاق، بعد حصوله على مبتغاه تزوج بخليلته، وعاد إلى فرنسا للعيش معها، غير أن الحظ لم يكن حليفهما إذ توفيت زوجته الثانية، وعلى إثر وفاتها رجع إلى سويسرا لعقد قرانه مرة أخرى، ثم عاد بعد ذلك إلى فرنسا ليقيم بها بصفة دائمة[44].

بالرجوع إلى حيثيات هذهالقضية، يتبين أن المعني بالأمر تحايل على القانون الفرنسي، حيث انتقل إلى سويسرا وظل بها إلى غاية حصوله على الجنسية السويسرية، لا لشئ فقط لتحويل التفريق الجسماني إلى طلاق، وبهذا يتوفر في هذه القضية شروط الدفع بالغش نحو القانون وهما العنصر المادي المتمثل في تغيير ضابط الإسناد، والعنصر المعنوي المتمثل في نية الغش.

2- قضية "Vidal"

تتلخص وقائع هذه القضية في أنزوجين فرنسيين وبسبب استحالة استمرارهما في الحياة المشتركة قررا الانفصال الجسماني، ولكن نظرا لأن الانفصال الجسماني مجرد مباعدة مادية، تجنسا بالجنسية السويسرية سنة 1874 بغية الحصول على الطلاق، وهو ما تحقق فعلا.بعد انحلال زواجهما تزوجت المرأة المطلقة فورا، وهو الأمر الذي دفع زوجها السابق إلى الطعن بعدم صحة زواجها الجديد متمتسكا في ذلك بالتحايل على القانون، وهو ما أجابته إليه محكمة السين"Seine"، وقد بررت المحكمة قرارها المتمثل في إبطال الزواج الثاني كون أن الزوجين لم يتجنسا بالجنسية الجديدة إلا للتهرب من أحكام القانون الفرنسي[45].

3- قضية "مايسموآدامس" "Massimo Adams "

تتلخص وقائع هذه القضية في أن السيدة داون آدمس"Daun Adams" هي من جنسية بريطانية تزوجت من السيد فيتوريو ايمانويلي ماسيمو "Vittro Emmannuellei Massimo" وهو من جنسية إيطالية، وفي 21 نوفمبر 1953 دعيا إلى محكمة روما لمحاولة الصلح بينهما إثر طلب التفريق الجسماني من طرف الزوجة، وبعد أن سمحت لهما المحكمة بالعيش متفرقين

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

انتقلت الزوجة إلى فرنسا وحصلت على تأشيرة سفر مؤقتة من 22 أبريل 1959 إلى أبريل 1960،في حين بقي زوجها في روما.

في 21 سبتمبر 1959 رفعت الزوجة دعوى الطلاق أمام محكمة "Seine" ضد زوجها على أساس أنه يجوز للأجنبي المقيم بفرنسا رفع دعوى أمام القضاء الفرنسي ولو كان المدعى عليه مقيم بالخارج. لكن محكمة "Seine "، رأت أن الزوجة من أصل بريطاني واكتسبت جنسية زوجها الإيطالية بالزواج، ومن ثم فهي لا تخضع للقانون الفرنسي من جهة، ومن جهة أخرى اغتنمت فرصة الإقامة المنفردة التي قضت بها محكمة روما، واتخذت لنفسها موطنا بفرنسا حتى تتمكن من التهرب من أحكام القانون الإيطالي، ومن ثم قضت محكمة "Seine" بأن محكمة روما وحدها يؤول إليها الاختصاص للنظر في هذه القضية باعتبارها محكمة موطن الزوجية46.

من خلال هذه القضية، يتبين أن تغيير الزوجة لموطنها بانتقالها إلى فرنسا، لم يكن إلا للتهرب من أحكام القانون الإيطالي المختص، وهي بذلك تكون قد تحايلت على هذا القانون، وبتحقق الشروط المتفق عليها للغش نحو القانون، فإنه لا يُسمح لها بالخضوع لأحكام القانون الفرنسي.

4- قضية "Fiore"

تتلخص وقائع هذه القضية في أن الزوجان الإيطاليان "Fiore"عقدا قرانهما سنة 1904 ،وفي سنة 1912 تجنس الزوج بالجنسية الفرنسية،ورفع دعوى الطلاق أمام المحاكم الفرنسية،فدفعت زوجته بأنها كانت تجهل تجنس زوجها وبأنه تحايل على القانون الإيطالي الذي لا يبيح الطلاق. وفعلا أدركت محكمة سوس"Soux"في 2 ديسمبر 1915 النتيجة التي كان الزوج يريد الحصول عليها في حالة ما إذا حصل على الطلاق وهي التزوج مرة ثانية،في حين تبقى زوجته مرتبطة به ويستحيل عليها الزواج مرة أخرى. فرفضت المحكمة الفرنسية الحكم بالطلاق على أساس أن المحاكم ليس لها أن تنتقد فكرة التجنس باعتباره عمل إداري، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ذلك في 5 فبراير 1929[47].

5- قضية الأميرة دي بو فرمان[48]"De Bauffremontla princesse

تتلخص وقائع هذه القضية في أن الكونتيسة "Carman Chimay" بلجيكية الأصل تزوجت بضابط فرنسي هو الأمير"De Bauffremont " فأصبحت فرنسية بالزواج، وفي أوت 1874 حدث بينها وبين زوجها انفصال جسماني وأرادت الزوجة الطلاق، غير أن القانون

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

الفرنسي كان يحظر الطلاق آنذاك، فلم تجد حلا إلا اللجوء إلى ألمانيا والتجنس بجنسية إحدى الدويلات وهي دوقيه سايكس التمبورغ "Duché de saxe Altembourg" .

وفي 24 أكتوبر 1875 حصلت على حكم التطليق طبقا لقانون جنسيتها الجديدة ثم رحلت بعد ذلك إلى "برلين"، وتزوجت بالأمير الروماني بيبسكو "Bibesco" وعادت بعد فترة للعيش في فرنسا، و بعد أن علم الزوج الأول بذلك لم يكن أمامه إلا اللجوء إلى القضاء الفرنسي، مطالبا ببطلان الزواج الثاني واعتبار التطليق كأن لم يكن مستعينا بنظرية الغش نحو القانون، وقد أخذ القضاء الفرنسي بذلك وأيدته محكمة باريس في 17 جويلية 1876، كما أن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1878 رفضت الطعن بالنقض في القرار مستندة إلى جملة من الحجج،[49] أهمها أن الزوجين لا يمكنهما تجنب الخضوع إلى أحكام القانون الفرنسي حتى لو كان ذلك برضائهما، لأن القانون الفرنسي وحده يقرر ما إذا كانت رابطة الزواج قابلة للانحلال أم لا خاصة أن المدعية حصلت على الجنسية الجديدة لا لتخضع لواجباتها ولتتمتع بحقوقها، وإنما فقط للحصول على الطلاق الذي يحظره القانون الفرنسي.

ثانيا: تطبيقات التحايل على القانون المختص في مسائل الأهلية والميراث

1-تطبيقات التحايل على القانون المختص في مسائل الأهلية

تعد قضية "ABEL "من أهم القضاء الذي فصل فيها القضاء الفرنسي، وتتلخص وقائعها في أن السيد "ABEL " فرنسي الجنسية انتقل إلى بريطانيا وأقام فيها بغيةمتابعةدراسته، غير أنه وخلال فترة إقامته تفاجئ بخبر رفع دعوى قضائية ضده بمحكمة السين "Seine" لتعيين وصي قضائي له بسبب سفهه، وبمجرد علمه بالدعوى المرفوعة، سعى إلى الحصول على الجنسية البريطانية، لأن القانون البريطاني لا يعرف الحجر للسفه، وعليه وبمجرد حصوله على الجنسية الجديدة، دفع بعدم اختصاص القانون الفرنسي، إلا أن المحاكم الفرنسية، بررت حكمها بعدم إمكانية الاعتداد بالجنسية الجديدة، لأن الغرض من اكتسابها التهرب من الدعوى المرفوعة ضده، والتحايل على القانون المختص أصلا بحكم النزاع[50].

هذا وقد كرست محكمة السين "Seine" الحل ذاته، عند نظرها في قضية المواطن الفرنسي الذي غير جنسيته، وحصل على جنسية دولة جديدة للتهرب من أحكام الوصاية القضائية التي كانت ستطبق عليه، ذلك أن قوانين الدولة التي تجنس بجنسيتها لا تعرف هذا النظام، وعليه لم يتم الاعتداد بأحكام الجنسية الجديدة، ولم تنتهي حالة عدم أهليته

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

بتجنسه لأنه قصد من تغيير جنسيته التهرب من أحكام القانون الفرنسي التي تقضي بعدم أهليته[51].

2- تطبيقات التحايل على القانون المختص في مسائل الميراث

تعد قضية "Caron"[52] من أبرز القضايا التي فصل فيها القضاء الفرنسي، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعى "Caron " فرنسي الجنسية، وثروته موجودة بها، ومن بين ممتلكاته عقار كائن بفرنسا، ونظرا لأن القانون الفرنسي يحمي مصلحة الأبناء في الإرث عن طريق ما يعرف بفكرة النصيب أو الحصة المحجوزة، وهي جزء من التركة لا يجوز التصرف فيه بالهبة أو التبرع ، فقد قررمع استشعار قُرب أجله التهرب من أحكام الفرنسي باعتباره القانون الواجب التطبيق على الميراث في العقارات، ذلك أن هذه الأخيرة تخضع لقانون موقعها.لتحقيق مآربه قدم عقاره بوصفه حصة عينية في شركة لقاء حصوله على أسهم فيها، قاصدا من وراء ذلك إخضاع الميراث لقانون موطنه، ذلك أن الأسهم عبارة عن المنقولات، وتخضع هذه الأخيرة لقانون الموطن، خاصة وأنه انتقل إلى أمريكا، والقانون الأمريكي يجهل فكرة الحصة المحجوزة، وهذا كله بغية حرمان أبناءه من الإرث.

بعد وفاته أثار أبناؤه مسألة الغش نحو القانون الفرنسي المختص أصلا، فأجابتهم محكمة النقض الفرنسية لطلبهم، وأصدرت قرارها بتاريخ 20 مارس1985، وفيه طبقت أحكام القانون الفرنسي واستبعدت أحكام القانون الأمريكي بوصفه قانون آخر موطن للمتوفي، ذلك أن تغيير الموطن كان الغرض منه التهرب من أحكام القانون الفرنسي المختص في مجال الإرث باعتباره قانون موقع العقار وحرمان الأبناء من الميراث.

خاتمة

في ختام هذا البحث، يتبين أن الدفع بالغش نحو القانون نظرية ابتدعها القضاء الفرنسي، لإعادة الاختصاص للقانون الذي تحايل الأطراف عليه، وقد لقيت هذه النظرية ترحيب من الفقهاء وتبنتها التشريعات خاصة وأن الأشخاص في مجال العلاقات الأسرية الدولية يعمدون إلى تغيير الضوابط الشخصية، من خلال تغييرهم لجنسيتهم أو موطنهم ، وذلك كله للتهرب من القانون المختص، كون أن هذا الأخير لا يحقق لهم متطلباتهم.

بسبب أهمية النتائج التي تترتب على إعمال هذه النظرية فقد كرسها المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 24 من التقنين المدني، واكتفى بتحديده للأثر السلبي وهو الأثر الاستبعادي، الذي يؤدي إلى إستبعاد القانون الذي ثبت له الاختصاص غشا، وفي تنظيمه لهذا

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

الأثر ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة، بحيث لم يحدد ما إذا كان الاستبعاد يقتصر على النتيجة المراد تحقيقها، أم أنه يتعداها ليشمل الوسيلة المستخدمة.هذا ولم يحدد المشرع الأثر الإيجابي وهو الأثر الحلولي، إذ لم يبين القانون الواجب التطبيق بعد استبعاد القانون الذي انعقد له الاختصاص بطريق الغش، وبالرجوع للقضايا التي فصل فيها القضاء الفرنسي يلاحظ أن القانون الواجب التطبيق بعد سلب الاختصاص من القانون المتحايل عليه هو القانون الذي كان سيطبق لولا تحايل الأطراف.

بالرجوع للنتائج المتوصل إليها في هذا البحث، يتبين أن تخصيص مادة واحدة ووحيدة لنظرية الغش نحو القانون غير كاف، فتأصيل هذه النظرية والاحاطة بأحكامها، يقتضي تنظيمها تنظيما دقيقا ومعالجة كافة جوانبها.وعليه يُقترح أن يتدخل المشرع بوضع نظرية متكاملة الأحكام والسعي لتدارك الفراغ القانوني الموجود في نص المادة 24 من التقنين المدني، بتحديده للقانون الواجب التطبيق محل القانون المستبعد، على أن يكون القانون الذي يمُنح له الاختصاص هو القانون الذي تهرب الأشخاص من أحكامه.

الهوامش:

[1]- صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، التركي للكمبيوتر وطباعة الأوفست، طنطا، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص.44.

[2] - غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الرابعة،سنة 2005،ص.20.

[3]- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص.159.

[4]- أمين رجا رشيد دواس، تنازع القوانين في فلسطين، دراسة مقارنة، الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة2001، ص. 247.

[5]- زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين في ضوء القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، الجزء الأول،مطبعة الفسيلة،الدويرة،بدون طبعة، سنة 2008، ص.289.

[6]- نفس المرجع،ص.291.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

[7] -Dominique Holleaux, Jacques Foyer, Géraud de Geouffre de la Pradelle ,Droit International privé, Masson, Parie, 1987,p.232.

[8]- محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة، للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الأولى، 2009، ص.278.

[9]- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، دار هومه، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2008، ص.190.

[10]- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص.292.

[11]- ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، القانون الدولي الخاص، (تنازع القوانين، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية)، دار الثقافة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص.207.

[12]- سعيد يوسف البستاني، القانون الدولي الخاص، تطور وتعدد طرق حل النزاعات الخاصة الدولية، (تنازع القوانين-المعاهدات –التحكيم التجاري الدولي)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص.187.

[13]- محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص.279.

[14]- نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2001، ص.130.

[15]- غالب علي الداوودي، المرجع السابق،ص.256؛ ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، المرجع السابق، ص.210.

[16]- موحند إسعاد،القانون الدولي الخاص، الجزء الأول،(قواعد التنازل)، ترجمة فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية، المنشورات الجامعية والعلمية، الجزائر، بدون طبعة، 1989، ص.372.

[17]- نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، المرجع السابق، ص.132.

[18] -Dominique Holleaux, Jacques Foyer, Géraud de Geouffre de la Pradelle, op.cit,p 233..

[19]- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.192.

[20]- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص.296.

[21] - نادية فضيل، الغش نحو القانون، دار هومه، الجزائر، بدون طبعة، 2005، ص.86.

[22]- موحند إسعاد،المرجع السابق، ص.261.

[23]-تطبيقات التحايل على القانون في مجال العلاقات الأسرية الدولية، ص.12 من هذه المقالة.

[24]- تطبيقات التحايل على القانون في مجال العلاقات الأسرية الدولية، ص.11 من هذه المقالة.

[25]- نادية فضيل، الغش نحو القانون، المرجع السابق، ص.63؛ أعراب بلقاسم،المرجع السابق، ص.193.

[26]- عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2002، ص.44.

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

[27]- غالب علي الداوودي،المرجع السابق،ص.257؛ أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص.194؛ نادية فضيل، الغش نحو القانون، المرجع السابق، ص.54.

[28]- زروتي الطيب، المرجع السابق، ص.297.

[29] - الفقيه "نيبوابيه". مشار إليه من طرف، نادية فضيل، الغش نحو القانون، المرجع السابق، ص.87.

[30] - تطبيقات التحايل على القانون في مجال العلاقات الأسرية الدولية، ص.10 ومايليها من هذه المقالة.

[31] - المادة 15 من القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1878، المادة 4/12 من القانون المدني الاسباني المعدل، المادة 1/15 من القانون المدني المكسيكي المعدل.

[32]- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 هـ الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، ع.، سنة2005.

[33]- نادية فضيل، الغش نحو القانون، المرجع السابق، ص.123.

[34]- موحند إسعاد،المرجع السابق، ص.262.

[35]- هشام علي صادق، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2003، ص.230.

[36]- Dominique Holleaux, Jacques Foyer, Géraud de Geouffre de la Pradelle, op.cit, p. 233.

[37]- نادية فضيل، الغش نحو القانون، المرجع السابق، ص.124.

[38]- أعراب بلقاسم،المرجع السابق، ص.198.

[39]- محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، (الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، مادة التنازع)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،الطبعة الأولى، 2006، ص.527.

[40]- صلاح الدين جمال الدين، تنازع القوانين، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص.153؛ هشام علي صادق، المرجع السابق، ص.231.

[41]- صلاح الدين جمال الدين، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص.156؛ سامي بديع منصور،الوسيط في القانون الدولي الخاص، تقديمالبروفيسور فايز الحاج شاهين، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م، ص.805.

[42] -تطبيقات التحايل على القانون في مجال العلاقات الأسرية الدولية، ص. من هذه المقالة.

[43] محكمة Aix en Provence -في 21 جانفي 1982. نقلا عن بيار إميل طوبيا، التحايل على القانون، دراسة مقارنة في القانون الخاص حول قاعدة الغش يفسد كل شيء، تقديم القاضي غسان رباح، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د.ط، 2009 ، ص.316.

[44]- نادية فضيل، الغش نحو القانون، بحث للحصول على درجة ماجيستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، جوان 1984، ص.47.

- نادية فضيل، الغش نحو القانون، المرجع السابق، ص.67؛

E-ISSN : 2571-9742
P- ISSN: 1112-945X

[45] Pierre Mayer, Droit international privé, Montchrestien, DELTA ,Liban, 5E édition, 1996, p.181.

[46]-نادية فضيل، الغش نحو القانون، المرجع السابق، ص.105.

[47] - نادية فضيل، الغش نحو القانون، المرجع السابق، ص.100.

[48]-Cass.civ., 18Mars 1878, cité par, Loussouarn Yvon, Bourel Pierre, Droit international privé, Dalloz 7émé éd, 2001, p.32.

[49]- علي علي سليمان،المرجع السابق،ص.160؛ سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق،ص.185؛ زروتي الطيب،المرجع السابق، ص291؛ محمد وليد المصري، المرجع السابق،ص275؛ ممدوح عبد الكريم حافظ عرموش، المرجع السابق، ص.205.

[50] - محكمة السين المدنية 08 مارس 1884. مأخوذة من بيار إميل طوبيا، المرجع السابق، ص.323.

[51] - محكمة السين المدنية 31 ديسمبر 1910. مأخوذة من المرجع نفسه، ص.323.

[52]-Cass.civ 20mars 1985. v,p. Mayer, p.182.